

الفروق

ولو استأجر عبدا بعينه شهرا يخدمه وكفل رجل بالخدمة لم يجر .
والفرق أنه إذا لم تكن الدابة بعينها فالعقد وقع على الحمل والحمل مضمون عليه فقد ضمن مضمونا بمضمون له قبله فصح الضمان كما لو ضمن عنه دينا .
وليس كذلك العبد لأن العقد وقع على تسليم النفس دون الخدمة بدليل أنه لو سلم العبد ولم يستخدمه استحق الأجر فلم يكن العمل مضمونا عليه فقد ضمن غير مضمون فلم يجر كما لو ضمن الوديعة من المودع